

المقنع

[454] فإن نش (1) من غير أن تصيبه النار، فدعه حتى يصير خلا من ذاته، من غير أن تلقي فيه (2) ملحا أو غيره حتى يتحول خلا (3). وإن صب في الخل خمر لم يجر أكله حتى يعزل من ذلك الخمر (في إناء) (4) ويصبر حتى يصير خلا، فإذا صار خلا أكل ذلك الخل الذي صبت (5) فيه الخمر (6). وإياك أن تزوج شارب الخمر (7)، فإن زوجته فكأنما قدتها إلى الزنا (8)، ولا تصدقه إذا حدث، ولا تقبل شهادته، ولا تأتمنه على أمانة فليس لك على ضمان (9).
